

**القواعد التنفيذية للمخالفات
والعقوبات المتعلقة بالأجهزة المزودة
بالكاميرا في أقسام الطالبات**



القاعدة الأولى

تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه القواعد على المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

الجامعة : جامعة المجمعة (الحرم الجامعي وما في حكمه).

الطالبة : جميع الملتحقات بالجامعة للدراسة من طالبات أو متدربات ،ومن في حكمهن .

المخالفة : كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، أو أنظمة الدولة، أو لوائح الجامعة وتعليماتها، أو ما ورد في هذه القواعد .

القرار التأديبي : قرار إداري يصدر بالجزاء على من خالف أحكام هذه القواعد .

اللجنة العامة : اللجنة العامة الدائمة لتأديب الطلبة المشكلة بقرار معالي مدير الجامعة ..

اللجنة الفرعية : اللجنة التأديبية الفرعية بالكلية المشكلة بقرار عميد الكلية.

القاعدة الثانية

عند إحضار الطالبة جهازاً مزوداً بكاميرا، ولم يتم التصوير به، فعلى اللجنة الفرعية، إيقاع العقوبات التالية :

- في المرة الأولى : يؤخذ التعهد الخطي ، وتُقيد المخالفة ، ويصادر الجهاز، ويُسلم بعد (٧) أيام من تاريخ مصادرته .
- في المرة الثانية : يؤخذ التعهد الخطي ، وتُقيد المخالفة ، ويصادر الجهاز، ويسلم بعد (١٥) يوماً من تاريخ مصادرته .
- ما زاد عن ذلك فيحال إلى اللجنة العامة .



القاعدة الثالثة

عند إحضار الطالبة جهازاً مزوداً بكاميرا، وتم تصوير مرافق الكلية به، أو قامت بتصوير نفسها، فعلى اللجنة الفرعية، إيقاع العقوبات التالية:

- في المرة الأولى : يُؤخذ التعهد الخطي ، وتُقيد المخالفة ، وتتلف الصور ذات العلاقة ، ويصادر الجهاز، ويُسلم بعد (٣٠) يوماً من تاريخ مصادرته.
- في المرة الثانية : يؤخذ التعهد الخطي ، وتُقيد المخالفة ، وتتلف الصور ذات العلاقة ، ويصادر الجهاز، ويُسلم بعد (٦٠) يوماً من تاريخ مصادرته.
- ما زاد عن ذلك فيحال إلى اللجنة العامة .

القاعدة الرابعة

عند إحضار الطالبة جهازاً مزوداً بكاميرا، وتم تصويرها لأخرى برضاها، ومما لا يثبت ضرره، فعلى اللجنة العامة إصدار قرار تأديبي يتضمن العقوبات التالية:

- إتلاف الصور ذات العلاقة بالحادثة.
- مصادر الجهاز، وتسليمه بعد (١٢٠) يوماً من تاريخ صدور القرار.
- أخذ تعهد خطي من جميع أطراف الحادثة .



القاعدة الخامسة

عند إحضار الطالبة جهازاً مزوداً بكاميرا، وتم تصويرها لأخرى مع عدم علمها أو بغير رضاها، أو تصوير ما يثبت ضرره، فعلى اللجنة العامة إصدار قرار تأديبي يتضمن العقوبات التالية:

- إتلاف الصور ذات العلاقة بالحادثة.
- مصادرة الجهاز وإتلافه وفق محضر إتلاف رسمي.
- أخذ تعهد خطي من جميع أطراف الحادثة، وإبلاغ ولي الأمر.
- إلغاء نتيجة مقرر واحد .
- إيقاف دراسة الطالبة في الفصل الدراسي الذي يليه .
- التشهير بالمخالفة في كليات الجامعة .

القاعدة السادسة

للكلية السماح باستخدام الأجهزة المزودة بكاميرا للأغراض التعليمية بعد إثبات الحاجة لذلك، وموافقة عضو هيئة التدريس، ومصادقة رئيس القسم، وفق النموذج المعد لهذا الغرض، وتسليم صورة منه لمكتب الأمن بالكلية .

القاعدة السابعة

للجنة العامة النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات فيما لم يرد في القواعد السابقة .